

الإبتدائية الإتحادية (الدائرة المدنية الثانية)^{١٧} في مادة إرثية جميع أطرافها من الهندوس . وقد سطرت المحكمة قولها " وحيث ... أن الثابت في أوراق هذه الدعوى ان سوومار شاندر روي البنجلاديشي الجنسية الهندوسي الديانة قد توفى بمدينة الشارقة بتاريخ ١٩٩٣/٥/٢٤ م خلفاً وراءه ، أموالاً وزوجته المدعية وابنه سنورب كمار روي وابنتيه بوشباراني روي، ورنكي راني روي وجميعهم قصر، كما يبين من أقوال الشاهد الثاني أن والدي المتوفى لازال على قيد الحياة . وحيث أنه من المقرر طبقاً للمادة ١٧/١ من قانون المعاملات المدنية أنه يسري على الميراث قانون المورث وقت موته " . وحيث أن الثابت من الشهادة الموثقة من كاتب العدل بببنجلاديش أن الهندوس بببنجلاديش يخضعون للقانون الهندوسي في خصوص الميراث ، وأنه من المقرر في أحكام هذا القانون أن تنحصر تركة المورث في نجله الذكر ، وأنه هو الذي يخلف هذا المتوفى في جميع ممتلكاته ، على أن يقتصر حق المدعية زوجة المتوفى وابنتيه في التركة على توفير أسباب الحياة لهم منها . (To have their lively hood)

ولما كان من المقرر طبقاً للمادة ١٦ من قانون المعاملات المدنية " أنه يسري على المسائل الموضوعية الخاصة بالوصاية على ناقص الأهلية قانون الشخص الذي تجب حمايته " ومن ثم فإن القانون الهندوسي يكون هو المطبق أيضاً .

وحيث أن الثابت أن زوجة المتوفى هي الوصي الطبيعي على أولادها القصر ، وليس من سبب يحول دونها والوصاية على أولادها المذكورين . ومن ثم فإن المحكمة تقضي بثبوت وفاة سوكومار شاندر روي البنجلاديشي الجنسية والهندوسي الديانة . وانحصار إرثه في نجله الذكر سنورب كمار روي ، وأن يقتصر حق المدعية زوجة المتوفى ، وإبنتيها الأنف ذكرهما ، أن توفر لهما أسباب الحياة من التركة ، كما تقضي المحكمة بتعيين المدعية سيبواني روي ، وصية على أبنائها بوشباراني

(١٧) في ١٦/١٠/١٩٩٣ ، القضية رقم ١٣٤ لسنة ١٩٩٣ كلي .

روي (ابنة) وسنوررب كما روي (الابن) ورنكي راني روي (ابنة) قصر المتوفى
سوكومار شاندا روي " .

هذا الحكم يمثل فرضاً نموذجياً للفقهاء وهو في معرض تحليله لما إذا كان القانون
الأخير يخالف النظام العام أم لا ؟ فقد أكدنا قبلاً أنه يتعين للقول بوجود مثل هذه
المخالفة أن يقلب الباحث في الأمر النظر في الفروض حالة حالة ، ناظراً إلى
المسألة المطروحة من خلال الوظيفة التي تؤديها في نظامها القانوني ومقارناً بينها
وبين نظيرها ووظيفته في قانونه هو .

ومتى استظهرنا هذا المعنى لكان لنا أن نقرر : قد بين وللهولة الأولى أن
القانون البنغالي مخالف للنظام العام في دولة الإمارات لأنه يحصر الإرث في الابن
الذكر وحده دون اخوته البنات وأمهم . ولا شبهة في أنه لو كان القانون البنغالي
يقرر الحكم على هذا النحو لكان من المتعين الإطاحة به لإخلاله الصارخ بمبدأ
المساواة ، وهو أمر أكدناه قبل ذلك . فلن يكون الأمر متعلقاً بمجرد اختلاف في
الأنصبة بين الوارثين غير المسلمين مغاير لما هو مقرر في الشريعة الإسلامية . غير
أنه مع التأمل والتحليل نلحظ أن الأمر على غير ذلك . فالقانون البنغالي يفرض
على الابن أن يوفر من الميراث لاختيه وأمه أسباب الحياة لهم . وبعبارة أخرى يجب
أن يقرر لهم منها نفقة يتعيشون منها وسوف يراعى بلا شك في مقدارها ، وضعهم
الاجتماعي، وحاجتهم ومقدار التركة . فهذا الحق له طبيعة إرثية ، وإذا تقاعس الأخ
عن تنفيذ التزامه كان له أن يستحصلوا على حكم وينفذون بمقتضاه على ذات
التركة . هم إذن شركاء في الميراث عبر آلية مختلفة هي " ضرورة " توفير أسباب
الحياة لهم منها " ، وليسوا محرومين منه .

لهذه الاعتبارات نأمل لو أن القضاء الإماراتي تفهم مثل هذه الاعتبارات خاصة
وأن الجاليات الهندوسية والأجنبية والمسيحية التي تقطن الدولة كبيرة وثرية. كما
نأمل -وهذا مانشك فيه بقوة- أن يكون هذا القضاء قد تأبد في مراحل المختلفة .

**ضوابط تطبيق قوانين الأحوال الشخصية لغير المسلمين
في دولة الإمارات العربية المتحدة
للدكتور محمد جبر الألفي***

حدد قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة القانون الواجب التطبيق في مسائل الأحوال الشخصية للأجانب تحت عنوان : " التطبيق المكاني للقانون " (المواد من ١٠ إلى ١٧) ، ثم نص في المادة (٢٧) على أنه : " لا يجوز تطبيق أحكام قانون عينته النصوص السابقة إذا كانت هذه الأحكام تخالف الشريعة الإسلامية أو النظام العام أو الآداب في دولة الإمارات العربية المتحدة".

ولبيان المقصود من نص المادة (٢٧) وملابسات إيرادها في هذا السياق ، نعرض أولاً حكم الشريعة الإسلامية في التجاء غير المسلمين إلى القاضي المسلم .

١ - التجاء غير المسلم إلى محاكم إسلامية

يقتضي بحث هذا الموضوع التطرق إلى أمرين ، الأول : هل تمتد ولاية القاضي المسلم لتشمل قضايا غير المسلمين ؟ والآخر : إذا امتدت ولاية القاضي المسلم لهذه القضايا ، فبأي شرع يحكم ؟

أولاً - ولاية القاضي المسلم على غير المسلمين :

تَحَكُّم ولاية القاضي المسلم على غير المسلمين قاعدتان جوهريتان : إحداهما عامة ، تتمثل في قول الفقهاء : " لهم ما لنا وعليهم ما علينا " ، والأخرى خاصة تتمثل في قولهم : " أمرنا بتركهم وما يدينون " .

*أستاذ مساعد بقسم المعاملات بكلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة .

ومقتضى القاعدة الأولى : أن يلتزم غير المسلم بأحكام وقوانين وتقاليد البلد الذي يوجد فيه ، وبالتالي يخضع لقضاء هذا البلد . جنائياً كان أم أمنياً ، مثله في ذلك مثل المسلم سواء بسواء ^(١) . وعلى هذا جرى العمل في صدر الإسلام ، ففي كتاب عمرو بن العاص إلى الخليفة عمر : " وباللله الذي لا يحلف بأعظم منه ، إنني لأقيم الحدود في صحن داري على المسلم والذمي " ^(٢) . وجاء في كتب التاريخ : " وفي عام ١٢٠ هـ ولي قضاء مصر : خير بن نعيم ، فكان يقضي فس المسجد بين المسلمين ثم يجلس على باب المسجد بعد العصر ، فيقضي بين النصارى . ثم خصص القضاة للنصارى يوماً يحضرون فيه إلى منازل القضاة ليحكموا بينهم حتى جاء القاضي محمد بن مسروق - الذي ولي قضاء مصر عام ١٧٧ هـ - فكان أول من أدخل النصارى في المسجد ليحكم بينهم " ^(٣) .

ومقتضى القاعدة الثانية : ألا يكلف غير المسلم بما له صبغة تعبدية أو دينية في نظر الإسلام ، مثل الجهاد والزكاة ، وليس للحاكم المسلم أن يمنعهم مما أحله لهم دينهم - وقد حرمه الإسلام - مثل شرب الخمر وأكل الخنزير . ولا يتدخل القاضي المسلم فيما يعتقدون حله من أمور الزواج والطلاق والميراث والوصية وغير ذلك من الأحوال الشخصية . وفي ذلك : أرسل عمر بن عبدالعزيز إلى الحسن البصري ، يسأله : لماذا نترك النصارى يأكلون الخنزير ويشربون الخمر ، ونترك المجوس يتزوجون بناتهم ؟ فرد عليه الحسن : على هذا دفعوا الجزية ، وعلى هذا أقرهم السلف ، وإنما أنت متبع لا مبتدع ^(٤) .

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع : ١٣٤/٧ . الخطاب ، مواهب الجليل : ٣٥٥/٣ . الشيرازي ، المهذب :

٣٥٨/٢ . ابن قدامة ، المغني : ٤٣٩/١٠ .

(٢) محمد عطيه خميس ، الشريعة الإسلامية والأجانب في دار الإسلام ، القاهرة : ١٩٧٨ ،

من ١٤ نقلاً عن : الرياض النضرة للطبري .

(٣) الكندي ، كتاب الولاة والقضاة ، ص ٣٥١ ، ٣٩٠ . ابن حجر ، رفع الإصر عن تاريخ قضاة مصر :

١٣٢/٨ .

(٤) محمد عطيه خميس ، المرجع السابق ، ص ٥٢ والمراجع التي أشار إليها .

وفي هذه الأحوال الشخصية ، كان الذميون يلجئون إلى رؤسائهم الروحيين ، يحتكمون إليهم فيما يشجر بينهم ، فكان هؤلاء الرؤساء يقومون بدور القضاة ، وقد ألفوا كثيراً من كتب القانون تتضمن الأحكام التي تتناسب ومعتقداتهم في مسائل الزواج والميراث ^(١) .

ويبدو أن هذه الأحكام الكنيسة لم يكن لها قوة الإلزام إلا من الناحية الدينية. نلاحظ ذلك في قول الماوردي : " ولا يجوز أن يقلد الكافر القضاء على المسلمين ولا على الكفار ، وقال أبو حنيفة : يجوز تقليده القضاء بين أهل دينه . وهذا وإن كان عرف الولاة به جارياً ، فهو تقليد زعامة ورتاسة ، وليس بتقليد حكم ولا قضاء وإنما يلزمهم حكمه لالتزامهم له ، لا للزومه لهم . ولا يقبل الإمام قوله بما حكم به بينهم ، وإذا امتنعوا من تحاكمهم إليه لم يجبروا عليه ، وكان حكم الإسلام عليهم أنفذ " ^(٢) .

يبقى بعد ذلك أن نعرض لحكم ما إذا ترفع غير المسلمين إلى محاكم إسلامية في الأمور التي يختصون بها . وقد ميز الفقهاء في هذه المسألة بين الذميين (رعايا الدولة الإسلامية) وبين المعاهدين (الأجانب الذين سمح لهم بالدخول مدة محدودة) .

ففيما يختص بالمعاهدين : يكاد يتفق الفقهاء على ضرورة اتفاق المتنازعين ورضاهما بحكم القاضي المسلم ، وفي هذه الحالة يكون للقاضي الخيار بين قبول الدعوى والحكم فيها ، وبين رفض الدعوى فيرجعوا إلى قضاء بلدهم . وحثهم في ذلك قوله تعالى : " فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم " ^(٣)

(١) يوسف القرضاي ، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ، القاهرة : مكتبة وهبة ، ص ٤٠ - ٤٢ مع هامش ٢ .

نقلاً عن : آدم متز ، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري .

(٢) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٦٦/٦٥ .

(٣) سورة المائدة : ٤٢ .

حيث نزلت هذه الآية لبيان حكم المعاهدين ^(١) . ولا يشترط أبو يوسف ومحمد وزفر رضا الخصمين فإذا رفع أحدهما الدعوى أمام القاضي المسلم وجب عليه أن يفصل فيها ^(٢) .

وفيما يختص بالذميين : يشترط أبو حنيفة رضا الخصمين برفع الدعوى أمام القاضي المسلم ، أما أصحابه : أبو يوسف ومحمد وزفر فلا يشترطون هذا التراخي ، كما هو الأمر بالنسبة للمعاهدين ^(٣) وعند المالكية : لا بد من رضا الخصمين باللجوء إلى القاضي المسلم وحينئذ يكون له الخيار أن يحكم بينهم أو أن يعرض عنهم ^(٤) .

وعند الشافعية : يرى البعض اعتبار رضا الخصمين ، ولكن عامة كلام الأصحاب على اعتبار رضا واحد إذا استعدى على خصمه . فإن كان الذميان متفقين في الديانة ، وجب الحكم بينهما - في الأظهر - لأنه يجب على الإمام منع الظلم عن أهل الذمة ، ومقابل الأظهر : لا يجب ، بل يتخير . أما إذا اختلفت ديانتهم - كيهودي نصراني - فإن الحكم يجب بينهما جزماً ^(٥) . والصحيح عند الحنابلة : أن الحاكم مخير ، سواء رضي الخصمان به أو استعدى أحدهما على خصمه ، وسواء اتفقت ملتتهما أو اختلفت ^(٦) .

(١) ابن العربي ، أحكام القرآن : ٦١٩/٢ . البيهقي ، أحكام القرآن للإمام الشافعي : ٧٣/٢ . الفخر الرازي ، التفسير الكبير : ٢٣٥/١١/١١ . القرطبي الجامع لأحكام القرآن : ١٨٤/٦ . محمد عبده ، تفسير المنار : ٣٢٥/٣ . وانظر : مالك ، المدونة الكبرى : ١٦١/٤ . الشريبي الخطيب ، مغني المحتاج : ١٩٥/٣ . منصور بن إدرس ، كشاف القناع : ٧٣١/١ .

(٢) ابن الهمام ، فتح القدير : ٤٣٥/٢ - ٤٣٦ . ابن الهمام ، فتح القدير : ٥٠٤/٢ - ٥٠٥ .

(٣) الرازي الجصاص ، أحكام القرآن : ٤٣٥/٢ - ٤٣٦ . ابن الهمام ، فتح القدير : ٥٠٤/٢ - ٥٠٥ .

(٤) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ١٨٤/٦ - ١٨٥ . مالك ، المدونة الكبرى : ١٦١/٤ .

(٥) الشريبي الخطيب . مغني المحتاج : ١٩٥/٣ .

(٦) ابن مفلح ، كتاب الفروع ، القاهرة : ١٣٨٨ هـ ١٩٦٧ م ، ج ٦ ص ٢٨١ وأسفله المرادوي ، تصحيح الفروع : ٢٨٢/٦ .

ثانياً- القانون الواجب تطبيقه على غير المسلمين :

لا خلاف بين علماء المسلمين - من أهل التفسير أو الحديث أو الأصول أو الفقه - على أن القاضي المسلم لا يجوز له أن يحكم بغير الشريعة الإسلامية ، سواء أكان ذلك بين المسلمين أم كان بين غير المسلمين ، رعايا أو أجنب . وذلك لقوله تعالى : " وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيماً عليه ، فاحكم بينهم بما أنزل الله ، ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق " ^(١) . وقوله تعالى : " وأن احكم بينهم بما أنزل الله ، ولا تتبع أهواءهم ، واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك " ^(٢) . قال أبو يوسف : " الأصل في الشرائع هو العموم في حق الناس كافة ، إلا أنه تعذر تنفيذها في دار الحرب ، لعدم الولاية ، وأمكن في دار الإسلام فلزم التنفيذ فيها " ^(٣) .

ولكن القاضي في تطبيقه لأحكام الشريعة الإسلامية على غير المسلمين يراعي القواعد والأحكام التي نص عليها الفقهاء ، تطبيقاً لقاعدة : " أمرنا بتركهم وما يدينون " ، باعتبارها قواعد موضوعية في الشريعة الإسلامية ، وليست قواعد إسناد تحيل إلى شريعتهم أو إلى قانون آخر غير الشريعة الإسلامية ^(٤) ، وهذه القواعد قد فصلها الفقهاء ، ويمكن الرجوع إليها في مظانها ^(٥) .

(١) سورة المائدة : ٤٨ .

(٢) سورة المائدة ٤٩ .

(٣) الكاساني ، بدائع الصنائع : ٣١١/٢ . وانظر : ابن العربي ، أحكام القرآن : ٦١٩/٢ . البيهقي ، أحكام القرآن للإمام الشافعي : ٧٣/٢ . الطبري جامع البيان : ٢٦٨/٦ . الفخر الرازي ، التفسير الكبير : ١١/١٢ . القرطبي الجامع لأحكام القرآن : ١٨٦/٦ . مالك ، المدونة الكبرى : ١٦٢/٤ . الشافعي ، الأم : ١٣٠/٤ . ابن قدامة ، المغني : ٦٢٤/١٠ .

(٤) عبد الكريم زيدان ، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ، بغداد : ١٩٨٤ ص ٢٨ فقرة : ٣١ وص ٢٥٤ .
(٥) في الفقه الحنفي : ابن الهمام ، فتح القدير : ٤٨٣/٢ - ٥٠٤ . السرخسي ، المبسوط : ٣٨/٥ . الفتاوى الهندية : ٣٣٧/١ . الكاساني ، بدائع الصنائع : ٣١١/٢ . وفي الفقه المالكي : الإمام مالك ، المدونة الكبرى : ١٦٢/٤ . الحرشي ، شرح على مختصر خليل وحاشية العدوي عليه : ١٤٩/٣ . الدردير ، الشرح الصغير : ٤٢٢/٢ ، ٣٧٤ ، ١٠٣/٤ ، ١٤٠ ، ٣٣١ ، ٥٨٢ . الزرقاني شرح على مختصر خليل وحاشية البتاني . =

٢- أحكام قانون المعاملات المدنية

إذاء هذا الإجماع على عدم جواز الحكم بغير الشريعة الإسلامية قيد قانون المعاملات المدنية تطبيق أحكام القانون الأجنبي بعدم مخالفتها الشريعة الإسلامية " .

وقد اعتمد بعض الكاتين في هذا الموضوع على نص المادة الثالثة من قانون المعاملات المدنية ، بينما حاول البعض الآخر تفسير معنى " الشريعة الإسلامية تفسيراً موسعاً ، وكلا الفريقين قد جانب الصواب .

أولاً - المادة الثالثة من قانون المعاملات المدنية :

تنص هذه المادة على ما يلي : " يعتبر من النظام العام : الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية ، كالزواج والميراث والنسب ، والأحكام المتعلقة بنظم الحكم وحرية التجارة وتداول الثروات وقواعد الملكية الفردية ، وغيرها من القواعد والأسس التي يقوم عليها المجتمع ، وذلك بما لا يخالف الأحكام القطعية والمباديء الأساسية للشريعة الإسلامية " .

والمادة التي تقابل هذا النص في القانون المدني الأردني (م ٣/١٦٣) جاءت للحد من سلطان إرادة الأفراد ، فاشتطت في المحل أن يكون قابلاً لحكم العقد ، فهي إذن تتعلق بالقانون الداخلي . وهكذا فعل قانون المعاملات المدنية ، إذ أنه وضعها لتفسير ما جاء في المادة الأولى : " حكم القاضي بمقتضى العرف ، على ألا يكون متعارضاً مع النظام العام أو الآداب .. " . فهي إذن تتعلق بالقانون الداخلي ، حتى لا يطبق القاضي عرفاً يخالف الأحكام القطعية والمباديء الأساسية للشريعة الإسلامية .

= عليه : ١٤٦/٣ ، ١٧٨/٨ ، ٢٠٠ . وفي الفقه الشافعي : الإمام الشافعي ، الأم : ١٣٠/٤ - ١٣٣ . الشريبي الخطيب ، مغني المحتاج : ١٩٥/٣ - ١٩٦ . قليوبي وعميرة على المحلي على المنهاج : ٣٢/٣ ، ٤٣ ، ٨٨ ، ١٠٠ ، ١٥٩ ، ٢٥٦ . وفي الفقه الحنبلي : ابن قدامة ، المغني : ١٠/٦٢٤ والشرح الكبير : ١٠/٦٣١ . ابن مفلح ، كتاب الفروع وتصحيحه للمرداوي : ٢٦٩/٦ - ٢٨٩ .

ثانياً - معنى الشريعة الإسلامية :

لم يترك المشرع الإماراتي تحديد معنى " الشريعة الإسلامية " للاجتهاد الفقهي أو القانوني وإنما حدد هذا المعنى تحديداً واضحاً وصريحاً ، حين نص في المادة الأولى على أنه : " إذا لم يجد القاضي نصاً في هذا القانون حكم بمقتضى الشريعة الإسلامية ، على أن يراعى تخير أنسب الحلول من مذهبي الإمام مالك والإمام أحمد بن حنبل ، فإذا لم يجد فمن المذاهب المعتمدة الأخرى حسبما تقتضيه المصلحة " . وهكذا يفهم من هذا النص أن المقصود بمصطلح " الشريعة الإسلامية " هنا : أحكام الفقه الإسلامي التي قررتها المذاهب المعتمدة .

قد جاءت نصوص القوانين العربية -وغيرها- بحظر تطبيق أحكام القانون الأجنبي ، إذا كانت هذه الأحكام تخالف النظام العام أو الآداب ^(١) . ولم يذكر " الشريعة الإسلامية " كضابط لتطبيق أحكام القانون الأجنبي سوى قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية ، وقانون المعاملات المدنية السوداني ^(٢) فهل يحق لنا أن نفهم من هذا الإصرار أن المشرع في كلا البلدين المسلمين أراد أن يصحح مساراً طال انحرافه ، وانزلت إليه معظم القوانين التي تابعت الغرب في فكره التشريعي ، تحسب أن هذه المتابعة تنظمها في سلك الأمم المتعدنة ، دون أن تعي قول ربها : " أفحكم الجاهلية يبغون ، ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون " ^(٣)

(١) القانون المدني الأردني : م ٢٩ . القانون المدني المصري : م ٢٨ . القانون المدني السوري : م ٣٠ .

القانون المدني العراقي : م ٣٢ .

(٢) قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤ : م ٢/١٦ .

(٣) سورة المائدة : ٥٠ .

التوصيات النهائية

لندوة

« حقوق الأسرة في ضوء المعطيات المعاصرة »

تحت رعاية سمو الشيخ نهيان بن مبارك آل نهيان - وزير التعليم العالي والبحث العلمي - الرئيس الأعلى لجامعة الإمارات العربية المتحدة، انعقدت في مدينة العين، ندوة علمية تخصصية بعنوان « حقوق الأسرة في ضوء المعطيات المعاصرة »، نظمتها كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة في يومي ٢٥ - ٢٦ رجب لسنة ١٤١٥ هـ - الموافق ٢٧ - ٢٨ ديسمبر ١٩٩٤ م .

شارك في بحوث الندوة والتعقيب عليها عدد كبير متميز من العلماء والباحثين والقضاة، يمثلون الهيئات والمؤسسات العلمية ومراكز البحث والمحاكم في دولة الإمارات العربية المتحدة وعمان والكويت وقطر، وحضرها جمهور غفير من المهتمين بموضوعاتها .

استهلّت الندوة بتلاوة آيات من الذكر الحكيم أعقبته كلمة توجيهية ألقاها سعادة مدير الجامعة الدكتور هادف بن جوعان الظاهري نيابة عن سمو الشيخ نهيان بن مبارك آل نهيان - راعي الندوة - تضمنت توجيهات سموه الحكيمه ، تلتها كلمة ألقاها سعادة عميد كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة أوضح فيها أهداف الندوة .

وبعد الانتهاء من وقائع الندوة ، واستعراض الأبحاث المقدمة فيها وماأثارته من مناقشات، انتهى المشاركون في الندوة إلى التوصيات التالية :

أولاً : يسجل المشاركون تقديرهم لاهتمام دولة الإمارات العربية المتحدة بصفة عامة ، وجامعة الإمارات العربية المتحدة بصفة خاصة ،

بموضوع حقوق الأسرة، وإيلاته ما يستحق، على كافة المستويات العلمية والاجتماعية والاقتصادية والتشريعية والقضائية، ويوصون بتوجيه برقية شكر على هذا الاهتمام لصاحب السمو رئيس الدولة الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان، وسمو الشيخ مكتوم بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، وسمو الرئيس الأعلى للجامعة الشيخ نهيان بن مبارك آل نهيان .

ثانياً : ينظر المشاركون في الندوة بعين الرضا والاعتبار إلى السنة التي استنتها كلية الشريعة والقانون لعقد ندوات على فترات دورية متقاربة تتناول أهم قضايا المجتمع المعاصرة بالدراسة والتحليل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية الغراء .

ثالثاً : يسجل المشاركون تقديرهم للخطوات الرائدة التي وجه إليها صاحب السمو رئيس الدولة في مجال الزواج، وذلك بإنشاء صندوق الزواج لمساعدة الراغبين فيه، والحض على عدم المغالاة في المهور، ويدعون أولي الأمر في الدول العربية والإسلامية إلى السير في هذا الطريق بقدر ماتسمح به ظروف كل دولة .

رابعاً : يوصي المشاركون بالإسراع في إصدار قانون الأحوال الشخصية في دولة الإمارات العربية المتحدة ، بعد عرضه على المختصين من رجال الشريعة والقانون والقضاء لمراجعته في ضوء المتغيرات المعاصرة، وبصفة خاصة ما كشفت عنه البحوث المقدمة في الندوة والمناقشات التي دارت حولها .

خامساً : يدرك المشاركون أهمية التخير من بين مختلف المذاهب الفقهية عند إعداد قوانين الأحوال الشخصية في الدول العربية والإسلامية ،

وصولاً إلى أنسب الحلول لمعطيات العصر وأكثرها تحقيقاً للمصلحة
ولأهداف الشارع الإسلامي في ضوء هذه المعطيات .

سادساً : يدرك المشاركون أهمية تضمين قوانين الأحوال الشخصية نصوصاً
توضح الحدود التي ينطبق فيها قانون الأحوال الشخصية الوطني على
الأجانب، وبخاصة غير المسلمين منهم، والحدود التي تطبق فيها
قوانين بلادهم، أخذاً بعين الاعتبار معطيات الفقه الإسلامي في شأن
المستأمنين من ناحية، والاتجاهات المعاصرة من ناحية أخرى .

سابعاً : يوصي المشاركون بسن قانون للإجراءات الخاصة بالأحوال الشخصية ،
تمكيناً من سرعة الفصل في المنازعات المتعلقة بها ، والتماساً لتوحيد
الأحكام الصادرة فيها .

ثامناً : يوصي المشاركون بأن تتضمن قوانين الأحوال الشخصية نصوصاً تلزم
الراغبين في الزواج بإجراء فحص طبي شامل ، وتقديم تقرير يؤكد
خلوهم من الأمراض ، وبخاصة المؤثرة في سلامة النسل وصحته، قبل
إتمام الزواج، كما يوصون بوضع نصوص تكفل السرية التامة
لإجراءات الفحص والتقارير المقدمة عنه .

تاسعاً : يوصي المشاركون بأن تولي قوانين الأحوال الشخصية اهتمامها
بموضوع الكفاءة بين الزوجين ، على أساس من المبادئ المستقرة في
الفقه الإسلامي من ناحية والمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية من
ناحية أخرى .

عاشراً : يوصي المشاركون بأن تؤكد قوانين الأحوال الشخصية أحقية الفتاة
البالغة بأن تشارك وليها في اختيار زوجها مع ضرورة توقيعها على

عقد زواجها .

حادي عشر : يوصي المشاركون باعتبار الزواج غير لازم لأي من الطرفين في حالة ثبوت تعاطي الزوج الآخر للخمر أو المخدرات أو إصابته بمرض خطير معد يمكن أن ينتقل إلى الزوج الآخر أو إلى النسل، كما يوصون باعتبار كل ذلك سبباً يوجب الحكم بالتفريق بين الزوجين .

ثاني عشر : يوصي المشاركون بأن تؤكد قوانين الأحوال الشخصية أن إقدام الزوج على الزواج من جديد لا يعد بذاته ولذاته ضرراً يسوغ لزوجته طلب التطلق ، وأن الزوجة لا يجوز لها طلب التطلق في هذه الحالة ما لم تثبت أنه قد أصابها ضرر دائم ومتميز عن الزواج بأخرى ، حفاظاً على حق الزوج الذي قرره الشريعة الإسلامية .

ثالث عشر : يوصي المشاركون بالاهتمام بالمساقات أو المقررات الدراسية المرتبطة بحقوق الأسرة بصفة خاصة ، والدراسات الشرعية بصفة عامة، في كليات الشريعة والقانون وكليات الحقوق في العالمين العربي والإسلامي، كما يوصون بإنشاء دبلوم للدراسات العليا في مجال الأحوال الشخصية بكل منها .

رابع عشر : يوصي المشاركون بإعداد كتيب يبين حقوق وواجبات الزوج والزوجة قبل بعضهما وقبل أولادهما ، وكيفية ممارسة هذه الحقوق والواجبات وفقاً للقرآن والسنة ، يُسلم لكل من الزوجين عند تسجيل عقد زواجهما .

خامس عشر : يؤكد المشاركون ضرورة إصدار تشريع يحرم الحمل لحساب الغير (تأجير الرحم) في كافة صورته، وأياً ما كانت الأسباب التي تدعو له .

سادس عشر : يؤكد المشاركون الأهمية البالغة لأن تتضمن قوانين العمل النص على حق المرأة الحامل في إجازة وضع لمدة شهرين وإجازة حضانة لمدة ستة أشهر على الأقل، بمرتب كامل، ثم إجازة لمدة سنتين بدون مرتب.

سابع عشر : يوصي المشاركون بالعناية بالحمل وتحريم الإجهاض في كافة صورته إلا لضرورة طبية يقرها الشرع .

ثامن عشر : يوصي المشاركون باتخاذ الإجراءات المناسبة للحد من الزواج بالأجنبيات، نظراً لما يصادف هذا النوع من الزواج من مشاكل وتشجيعاً على الزواج من المواطنات .

تاسع عشر : الاهتمام بغرس القيم الدينية والآداب الإسلامية في نفوس أفراد الأسرة من خلال مختلف وسائل الإعلام .
والله ولي التوفيق،،

فهرس المحتويات

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٦-٥	مقدمة
٧	أهداف الندوة
٩	أسماء لجنة الإعداد والتنظيم للندوة
٢٠-١١	الجلسة الافتتاحية :
١٦-١٣	- كلمة سعادة الدكتور هادف بن جوعان الظاهري مدير الجامعة
٢٠-١٧	- كلمة سعادة الأستاذ الدكتور مصطفى الجمال عميد كلية الشريعة والقانون.
٩١-٢١	الجلسة الثانية : المتغيرات الأساسية في نظام الأسرة العربية والتخير من بين المذاهب الفقهية
٣٥-٢٣	- المتغيرات الأساسية في نظام الأسرة العربية والتخير من بين المذاهب الفقهية . للأستاذ الدكتور عبدالرحمن محمود الصابوني.
٤٩-٣٧	- التخير على مذاهب الفقه الإسلامي المختلفة . للأستاذ الدكتور عجيل جاسم النشمي.
٧١-٥١	- جواز التخير بين مذاهب الفقه الإسلامي المختلفة . للأستاذ الدكتور محمد محمود الطنطاوي

٩١-٧٣

- الأحوال الشخصية في ضوء المواثيق الدولية
للمستشار محمد ياسين الشيخ إدريس.

١٥٩-٩٣

الجلسة الثالثة : أثر الكفاءة على عقد الزواج

١١٩-٩٥

- أثر الكفاءة على عقد الزواج.
للمستشار محمود حمدان.

١٣٩-١٢١

- الكفاءة في عقد الزواج.
للدكتور محمد عبدالمنعم حبشي.

١٥٩-١٤١

- الكفاءة في عقد الزواج.
للدكتور حسن محمد المرزوقي.

٢٣٤ - ١٦١

الجلسة الرابعة : التفريق للضرر

١٩٨ - ١٦٣

- تقييد حق الزوج في التطلاق.
للأستاذ الدكتور محمود أحمد أبوليل.

٢١٩-١٩٩

- حق تعدد الزوجات في الإسلام.
للدكتور زكريا محمد فالح القضاة.

٢٣٤-٢٢١

- التطلاق للضرر.
للأستاذ مبارك بن عبدالله الراشدي.

الجلسة الخامسة : امتداد للجلسة الرابعة
(التفريق للضرر)

- ٢٥٣-٢٣٧ - التظليق للضرر .
للأستاذ الدكتور خليفة باكر الحسن .
- ٢٦٧-٢٥٥ - التظليق للضرر .
للدكتور على داود الجفال .
- ٣٢٢-٢٦٩ - التظليق للضرر .
للقاضي عمر أبوسردانة .
- ٣٣٢-٣٢٣ - حق الزوجة في الانفراد بمسكن الزوجية .
للدكتور جاسم علي سالم .

الجلسة السادسة : مدى حقوق الأولاد على الوالدين ٤٥٢-٣٣٣

- ٣٧٥-٣٣٥ - حقوق الأولاد قِبَلِ الوالدين .
للأستاذ الدكتور محمد عجاج الخطيب .
- ٣٩٦-٣٧٧ - عناية الشريعة الإسلامية بالنسل وصيانتها للأنساب .
للدكتور عبدالله محمد دفع الله .
- ٤٤٤-٣٩٧ - حقوق الأولاد قِبَلِ الوالدين .
للدكتور عبد الحميد اسماعيل الأنصاري .
- ٤٥٢-٤٤٥ - إنشاء نيابة الأحوال الشخصية بدبي .
للمستشار سيد شيمي .

الجلسة السابعة : امتداد للجلسة السادسة ٤٥٣-٦١٤

مدى حقوق الأولاد على الوالدين

- ٤٩٠-٤٥٥ - حق الطفل في الشريعة الإسلامية .
للدكتور سعيد عبدالله حارب .
- ٥٤٣-٤٩١ - تحديد الأم في الحمل لحساب الغير (ما يسمى بتأجير الرحم) .
للأستاذ الدكتور محمد المرسي زهرة .
- ٥٥٧-٥٤٥ - حقوق الأولاد قَبْلَ الوالدين .
للدكتور عبدالله عبدالرحمن السعيد .
- ٦١٤-٥٥٩ - حق الطفل في أن يولد سليماً .
للأستاذ الدكتور محمد رياض الخاني .

الجلسة الثامنة: القانون الواجب التطبيق على الأجانب ٦١٥-٧٥٩

بشأن حقوق الأسرة

- ٦٥٦-٦١٧ - التطبيق للضرر في شرائع غير المسلمين .
للدكتور علي نجيدة .
- ٦٨٨-٦٥٧ - القانون الواجب التطبيق على الأجانب في مسائل الأحوال
الشخصية .
للدكتور حبيب الملا .
- ٧٥١-٦٨٩ - القانون الواجب التطبيق في مسائل الأحوال الشخصية
في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة .
للأستاذ الدكتور عكاشة محمد عبدالعال .

٧٥٩-٧٥٣ - ضوابط تطبيق قوانين الأحوال الشخصية لغير المسلمين
في دولة الإمارات العربية المتحدة.
للدكتور محمد جبر الألفي .

٧٦٥-٧٦١ التوصيات النهائية للندوة

٧٧١-٧٦٧ فهرس المحتويات

